



A/42/9

الأصل : بالإنكليزية

التاريخ : ٢٠٠٦/٧/٣١

ويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

سلسلة الاجتماعات الثانية والأربعون

جنيف، من ٢٥ سبتمبر/أيلول إلى ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٦

تقرير عن الدورتين التاسعة والعاشر للجنة البرنامج والميزانية
والتوصيات التي اعتمدها اللجنة فيهما

من إعداد الأمانة

أولا - مقدّمة

١ - منذ دورة ٢٠٠٥ لجمعيات الدول الأعضاء في الويبو، دعت الأمانة لجنة البرنامج والميزانية إلى الانعقاد في دورتين رسميتين ودورتين تشاورتين غير رسميتين. والهدف من هذه الوثيقة هو تقديم تقرير عن تلك الدورات وعرض توصيات اللجنة على جمعيات الدول الأعضاء في الويبو للنظر فيها خلال دورة ٢٠٠٦.

ثانيا - الدورة التاسعة للجنة البرنامج والميزانية
(من ١١ إلى ١٣ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٦)

٢ - انعقدت الدورة التاسعة للجنة البرنامج والميزانية في الفترة من ١١ إلى ١٣ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٦. ويرد تقرير تلك الدورة في المرفق الأول لهذه الوثيقة (الوثيقة WO/PBC/9/5).

٣ - وفي تلك الدورة، كان البند ٥ من جدول الأعمال يحمل عنوان "المادة ٤-١ من نظام الويبو المالي ("التحويلات") في ضوء توصية وحدة التفتيش المشتركة". ولتناول تلك المسألة، كانت الأمانة قد أعدت وثيقة (الوثيقة WO/PBC/9/3) تؤيد فيها المغزى من توصية وحدة التفتيش المشتركة ولكنها في

الوقت ذاته تقترح تخفيفها حتى تتيح هامشا أكبر في المرونة الإدارية ولا سيما فيما يتعلق بالبرامج الصغرى. وعقب المناقشات التي دارت آنذاك وبعد الاستماع إلى وجهات نظر وحدة التفتيش المشتركة ومراجع الحسابات الخارجي، اعتمدت اللجنة التوصية الواردة نصّها أدناه (الفقرة ١٠٢ من المرفق الأول):

"١٠٢- وقررت لجنة البرنامج والميزانية أن توصي الجمعية العامة بما يلي:

"١" تقتصر التحويلات من برنامج إلى آخر، لكل فترة سنتين بعينها، على خمسة بالمائة من المبلغ المقابل لاعتمادات البرنامج المستفيد لفترة سنتين أو واحد بالمائة من إجمالي الميزانية، مع الأخذ بالمبلغ الأكبر، وعلى أن يكون من المفهوم أن هذا التفسير للمادة ٤-١ من النظام المالي لا يطبق قبل اختتام فترة السنتين الراهنة بعد استكمال عملية الاستعراض الشامل، ولا يخل بقرار الجمعيات المنعقدة سنة ٢٠٠٥ بشأن تسويات الميزانية؛

"٢" ويشرح مشروع مراجعة شاملة لنظام الويبو المالي ولائحتها على دورة لجنة البرنامج والميزانية المنعقدة في أبريل/نيسان ٢٠٠٧ للنظر فيه."

٤ - ويسترعى انتباه الدول الأعضاء في هذا الصدد إلى أنه عندما اعتمدت اللجنة هذه التوصية في يناير/كانون الثاني ٢٠٠٦، كانت الآلية الجديدة لإعداد وثيقة البرنامج والميزانية ما زالت قيد النظر. وذلك هو يفسر الإشارة إلى "دورة لجنة البرنامج والميزانية المنعقدة في أبريل/نيسان ٢٠٠٧" التي ذكرتها الأمانة في توصية يناير/كانون الثاني ٢٠٠٦. وفي الواقع، فإن أول دورة للجنة في ٢٠٠٧ ستعقد في مايو/أيار-يونيه/حزيران حسب الآلية الجديدة التي توصي بها اللجنة (انظر أدناه).

ثالثا - الدورة العاشرة للجنة البرنامج والميزانية
(من ١١ إلى ١٣ يوليه/تموز ٢٠٠٦)

٥ - انعقدت الدورة العاشرة للجنة البرنامج والميزانية في الفترة من ١١ إلى ١٣ يوليه/تموز ٢٠٠٦. ويرد تقرير تلك الدورة في المرفق الثاني لهذه الوثيقة (الوثيقة WO/PBC/10/5).

٦ - وفي تلك الدورة، كان البند ٣ من جدول الأعمال يحمل عنوان "اقتراحات بشأن آلية جديدة لتعزيز إشراك الدول الأعضاء في إعداد وثيقة البرنامج والميزانية ومتابعتها". وأعدت الأمانة وثيقة حول المسألة (الوثيقة WO/PBC/10/2) وقدمت فيها موجزا للمناقشات التي دارت خلال دورتي اللجنة غير الرسميتين واللتين كانت الأمانة قد دعت إلى عقدهما في ٧ أبريل/نيسان وفي ٦ يونيو/حزيران ٢٠٠٦. وبناء على المناقشات التي دارت في الدورتين، اقترحت الأمانة التطبيق التدريجي للآلية الجديدة بدءا بالتنفيذ المرحلي في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ثم التنفيذ الكامل من سنة ٢٠٠٨ فصاعدا. واقترحت أيضا تعديل النص الحالي للمادة ٣-٢ من نظام الويبو المالي بغية تكييفه وفقا لمقتضيات الآلية الجديدة المقترحة.

٧ - ويرد أدناه نص التوصية التي اعتمدها اللجنة في دورتها العاشرة بشأن البند ٣ من جدول أعمالها (الفقرة ٢٥ من المرفق الثاني):

٢٥ - وبالنسبة إلى الآلية الجديدة من أجل تعزيز إشراك الدول الأعضاء في إعداد وثيقة البرنامج والميزانية للمنظمة ومتابعتها، أوصت لجنة البرنامج والميزانية جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها الويبو، كل فيما يعنيه، بما يلي:

"١" تعديل نص المادة ٣-٢ من نظام الويبو المالي على النحو التالي^(١):

يقدم المدير العام إلى لجنة البرنامج والميزانية مشروع البرنامج والميزانية للفترة المالية [الإدلاء بالملاحظات والتوصيات الممكنة] لمناقشته وتقديم تعليقات وتوصيات بشأنه، بما في ذلك إمكانية تعديله، في أجل لا يتعدى الأول من [مايو/أيار] يولييه/تموز من السنة التي تسبق تلك الفترة المالية؛ ..."

"٢" واعتماد الآلية الجديدة المبيّنة في المرفق الثالث من هذا التقرير لأغراض المرحلة الانتقالية (٢٠٠٦/٢٠٠٧)؛

"٣" واعتماد الآلية الجديدة المبيّنة في المرفق الرابع من هذا التقرير اعتباراً من سنة ٢٠٠٨ فصاعداً.

٨ - إن جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها الويبو مدعوة إلى ما يلي:

"١" أن توافق على توصيات الدورة التاسعة للجنة البرنامج والميزانية كما يرد نصّها في الفقرة ١٠٢ من المرفق الأول من هذه الوثيقة؛

"٢" وأن توافق على توصيات الدورة العاشرة للجنة البرنامج والميزانية كما يرد نصّها في الفقرة ٢٥ من المرفق الثاني من هذه الوثيقة؛

"٣" وأن تحيط علماً بتقرير الدورة التاسعة للجنة البرنامج والميزانية كما يرد نصّه في المرفق الأول من هذه الوثيقة (ولا سيما الفقرات ١٩١ و ٢٠٩ و ٢١٩)؛

"٤" وأن تحيط علماً بتقرير الدورة العاشرة للجنة البرنامج والميزانية كما يرد نصّه في المرفق الثاني من هذه الوثيقة (ولا سيما الفقرة ٢٦).

[تلي ذلك المرفقات]

(١) ترد العبارات الموصى بشطبها بين قوسين مربعين، أما التعديلات الموصى بإدخالها فقد وضع تحتها خط.